

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

983- كتاب الإجارة 3

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاصل وان
اكثرى ظهرا للركوب اشترط معرفته برؤية او صفة - [00:00:00](#)
لانه يصح بيعه بهما قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان اكثرى ظهرا للركوب هذا في الاجارة وفي صفة المؤجر لابد ان يكون
معلوما ولابد ان تكون المنفعة المرادة معلومة - [00:00:20](#)
ويقول رحمه الله وان اكثر ظهرا للركوب اشترط معرفته برؤية او صفة اقترا جملا اكثر فرسا اكثرا سيارة طائرة اكثر باخرة لابد من
معرفتها ما يقول اؤجرك سيارتي تحملك من مكة الى الرياض مثلا - [00:00:51](#)
سيارة تختلف سيارة قيمتها مئة الف واكثر وسيارة قيمتها عشرة الف واقل ثم ان السيارة قد يركبها بعض الناس ولا يركبها الاخر
يستحي يركب مثل هذه السيارة وكذلك البعير. وكذلك الحمار - [00:01:35](#)
تختلف فلا بد من معرفتها معرفتي الراحلة التي تحمله الى كذا معرفته برؤية يقول هالسيارة هذي ما يقول اي سيارة مثلا احملك في
سيارتي الى الرياض بكذا؟ لا تتفاوت السيارات يقول هذه السيارة - [00:02:06](#)
او صفة يقول سيارة نوعها كذا موديلها كذا قوتها كذا سعة هكذا يعني معروفة مضبوطة بصفة الفرس يختلف فرس بطيء وفرس
سريع ناقة جمل يختلفان فلا بد من معرفة العين المؤجرة لهذه المنفعة - [00:02:38](#)
في احد امرين اما رؤية واما صفة تظبطها بالوصف لانه يصح بيعه بهما يصح بيع هذه الراحلة في الرؤية ويصح بيعها بالصفة فيصح
تأجيرها بالرؤية ويصح تأجيرها بالصفة ما دام يصح بيعها بالرؤية او الصفة فكذلك يصح تأجيرها - [00:03:12](#)
ولا يصح ان يقول سيارة او باخرة او طائرة او اه حمار او جمل او ناقة او فرس لا بد ان يكون معروف يراه المستأجر او يعرف صفته
لانه تتفاوت - [00:03:49](#)
وتتفاوت في الحمولة وتتفاوت في السرعة وتتفاوت في كونها يركبها كبار الناس ولا يركبها كبار الناس مثلا في صفة اخرى فلا بد ان
يكون ان تكون هذه العين المؤجرة لابد ان تكون معروفة برؤية - [00:04:17](#)
او وقوله ظهرا يعني شيء يركب صهرا يعني فرس حمار الجمل سيارة باخرة طائرة وهكذا وذكر المهام الذي والقطوف من الخيل لان
سيرهما والقطوف من الخيل الخيل فيها تفاوت كبير - [00:04:42](#)
فيها خيل تقطع المسافة بسرعة وفيها خيل بطيئة فلا بد ان تكون معروفة لانه قد يدفع اجرة التي تسير بسرعة فاذا بخيل هذا الرجل
بطيئة ما تؤدي الغرض فلا بد ان يكون معروف ان هذه مثلا من هذا النوع - [00:05:19](#)
والناس يتفاوتون في رغبتهم وقد يكون الرجل له رغبة في التي تسير بسرعة لانه يحب ان يقطع المسافة بسرعة ليصل الى المكان
الذي يريد ومن الناس مثلا من يريد البطيئة لانه يقول اريح للراكب - [00:05:46](#)
والراكب كبير السن ما يتحمل سرعة الخيل او الناقة او الجمل تشق عليه يريد راحلة بطيئة اهدأ واريح له فلا بد من هذا والمهملي
يعني سريعة الجري السلسة المدربة معلمة - [00:06:03](#)
والقطوف البطيئة التي تمشي شيئا فشيئا وليست مرنة في الطريق المهملي ما ذلل وسلس قياده من الدواب والقطوف من الدواب

التي تسيء السير وتبطى يعني ما هي مريحة في الركوب - 00:06:30

لان سيرهما يختلف ومعرفة ما يركب به من سند او غيره ومعرفة ما ما يركب به من سرج وغيره الذي يركب عليه الذي يكون وقاية فوق الراحلة مثلا يتفاوت في شيء مريح - 00:06:59

وممكن ان يتربع فيه الانسان وهو مرتاح وشيء غير مريح وشيء واسع وشيء ضيق وشيء قد يكون مثلا اه هودج يجلس فيه الاثنين والثلاثة مثلا جميعهم يتحدثون وشيء لا يركب فيه عليه الا واحد. وهكذا فلا بد ان يكون معروف الشيء الذي يركب عليه - 00:07:21
لانه يختلف بالمركوب والراكب ولا يحتاج الى ذكر الذكور الذكورية والانوسية لان التفاوت بينهما يسير ولا يحتاج الى ذكر ذكورية والانوثية. ما ما يحتاج ان يقول حمار او انثى حمارة - 00:07:48

او ناقة او جمل ما يحتاج الى هذا في الذكورية والانوثية لانه لا اختلاف بينهما كبير. وعند بعضهم يلزم ان يذكر لانه تتفاوت ولها آآ تفاوت عند بعضهم وقال القاضي يفتقر الى معرفته لتفاوتهما - 00:08:10
وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله يلزم ان يذكر انه ذكر حمار ذكر او فرس ذكر او خيل مهرة او مثلا اه ناقة ونحو ذلك. نعم ولا بد من معرفة الراكب برؤية او صفة ذكره القرقي - 00:08:35

لان الصفة تكفي في بيع مثله ولا بد من معرفة الراكب برؤية او صفة ما يقول استأجر هذه الخيل او هذا الفرس او هذه الناقة او هذا الجمل اريد ان يركب عليها ابي - 00:08:59
او اخي ابوك واخوك يختلف من الرجال من وزنه ثلاثون كيلو ومنهم من وزنه مئة وثلاثون كيلو ويتفاوتون لا بد ان يعرف الراكب الذي سيركب هذه الراحلة وقال الشريف لا يجزئ فيه الا الرؤية لان الصفة لا تأتي عليه - 00:09:19
وقال القاضي يفتقر ولا بد من معرفة الراكب برؤية او صفة ذكره الخراقي رحمه الله لان الصفة تكفي في بيع مثله يقول بالنسبة للراكب اذا وصف مثلا ابي علما انه بدین - 00:09:48

او متين او كذا او ناعل الجسم خفيف الجسم ونحو ذلك قال يكفي لان مثل هذا يكفي في بيع مثله. قال مثله ما قال هو لانه الحر لا يباع لكن لو قال له عندي عبد رقيق اريد ان ابيعه عليك. علما انه رجل طويل - 00:10:08
متين الجسم مثلا كذا يذكر صفاته او خفيف الجسم طويل قصير وهكذا قال صفة تكفي في مثله الخراقي يقول لابد من معرفتي بالرؤيا لان الرجال يتفاوتون في رؤية او صفة يقول الخراقي يكفي الرؤية او الصفة - 00:10:37
لبيع مسلح وذكره لان الصفة تكفي في بيع مثله وقال الشريف لا يجزي فيه الا الرؤية. لان الناس يتفاوتون في هذا فتفاوت كبير من الناس من يركب الدابة وما كأن عليها حمولة ولا عليها شيء - 00:11:02

ومنهم من يثقلها فالناس يتفاوتون في هذا نعم ولا بد من معرفة المحامل والاغطية واللاوطنة والمعاليق كالقدر والسطيحة ونحوهما اما برؤية او صفة او وزن ولا بد من معرفة المحامل يعني المحمل - 00:11:26
اول المحامل التي توضع على هذه الدابة المستأجرة يقول استأجر هذه الناقة او هذا الجمل علما بانني ساضع عليها محملين احمل على اليمين ومحمل على الشمال او اضع عليها هودج - 00:11:53

او اضع عليها كذا لانه يتفاوت والاغطية يعني الاشياء التي ستحمل على هذه الدابة. ما نوعها واللاوطنة الفرش التي تكون تحت الراكب والمعاليق المزاج ما هي؟ يضع عليها معاليق مثلا فيها رز فيها سكر فيها - 00:12:15
فيها قطن فيها نحاس يتفاوت الحمولة كالقدر كذلك يعني الاشياء التي اه توضع على هذه الدابة لا بد ان تعرف لانه قد يحمل عليها قطن وقد يحمل عليها نحاس حمل هذا عن هذا - 00:12:44

والسطحية السطحية المزادة والمزادات تتفاوت. منها مزادة من جلد الخروف وما زاده من جلد البعير وما زاده من جلد البقر وما جاء قد تكون مكونة من جلدین وقد تكون من جلد واحد - 00:13:09
فلا بد ان يذكر الاشياء التي سيحملها على هذه الدابة. نعم وينك ترى ظهرا لعمل في مدة كالحراثة والديات والسقي والطحل اشترط معرفة الظهر بالتعيين او الصفات لان العمل يختلف باختلافه - 00:13:33

وينك ترى ظهرا لعمل في مدة فرق بين ان يكتري هذه الغنم اول البقر او الحمر للدياسة اذا اقتراها لوقت محدد فلا بد من معرفتها اذا اقتراها لدياسة هذه هذا العيش - [00:13:55](#)

هذا القصب كما يلزم رؤية الدواب المستأجرة. لان المهم ان تدوس هذا القصب حتى ينفصل من القصب افتراها في مدة معينة قال اريدها من طلعة الشمس حتى غروبها لا بد من معرفتها - [00:14:31](#)

لان نوع من الدواب من طلوع الشمس الى غروبها تدوس الشيء الكثير ونوع من الدواب من طلوع الشمس الى غروبها ما تدوس الا شي يسير لانها تتفاوت وين اقترا ظهرا لعمل في مدة - [00:14:54](#)

كالحراسة والسقي قال مثلا استأجر هذا البعير يسقي من هذه البئر مثلا من الصباح الى الغروب او قال يشقي هذا النخل حتى تمتلى حياضه المسألة الاولى يلزم معرفة نوع البعير اللي يسقي من الصباح الى المغرب - [00:15:16](#)

في المسألة الثانية اللي يشقي حتى تمتلى الحياض ما يلزم معرفة الدابة التي تسقي لان المستأجر له ملأ الحيض سواء امتلأت في ساعة او ساعتين او يوم او يومين لابد ان يملأ حياض كل نخلة او شجرة او نحو ذلك - [00:15:47](#)

فاذا استأجرها في مدة محددة يعني من الصباح الى الظهر لابد ان يعرف نوع الدابة. وان استأجرها لغير ذلك فلا يلزم كما سيأتي الحراثة والسقي سقي الماء من البئر والطحن - [00:16:15](#)

صحن الحبوب مثلا اشترط معرفة الظهر بالتعيين او الصفة تكون مثل دواب فلان وضعه هكذا صفته هكذا الى اخره. نعم وان استأجره لان العمل يختلف باختلافه لان من الدواب من اذا اذا استأجرها من الصباح الى الظهر - [00:16:39](#)

الشيء الكثير او سقت الشيء الكثير او طحنت الشيء الكثير ومن الدواب من اذا استأجرها من الصباح الى الظهر ما داست وما طحنت الا الشيء اليسير فلا بد من معرفة الدابة المستأجرة ما دام الوقت محدد - [00:17:09](#)

فان لم يكن هناك وقت محدد فلا يلزم. نعم وان استأذن على عمل معين كحراسة قدر من الارض ودياس زرع معين وطاحن قفزان مجانا معلومة لم يحتاج الى معرفة الظهر لانه لا يختلف - [00:17:30](#)

وان استأجره على عمل فرق بين ان يستأجره في زمن محدد او لا يكون هناك زمن محدد وانما مستأجره لعمل. قال انظر هذا القصب اريد دوابك تدوسه المعروفة حتى ينفصل - [00:17:52](#)

الحب عن القصب هذه القفزان هذه الاكياس مثلا او الاكوان من البر اريد طحنها وتعبنتها باكياس ما يلزم رؤية الدواب لان هذا الرجل له الطحن او له السقي اوله الحراثة. قال هذه الارض مثلا - [00:18:11](#)

مئة متر في مئة متر اريد حرفها ما يلزم ان يقول على اي دواب تريد حرثها المهم ان يحرثها بيوم او يومين او اكثر او اقل ما دام لانه مستأجر لعمل ولم يستأجر في زمن - [00:18:35](#)

ويحتاج في الطحن الى معرفة الحجر وفي السقي الى معرفة البئر والدولاب لانه يختلف ويحتاج في الطحن الى معرفة الحجر الرحي التي تطحن الطحين ونوع المكيئة نوع الماكينة تختلف بعض المكائن - [00:18:54](#)

يطلعه مجروش وبعض المكائن او الرحي تخرجه كانه بودة ناعم جدا فلا بد من معرفة هذا المستأجر ما هو من النوع هذا او من النوع هذا وفي السقي معرفة البئر - [00:19:18](#)

لابد من معرفة البئر لانه اذا قال مثلا استأجر ثوابك لتمتحن من بئر ما الماء لابد من معرفة البئر لان بعض الابار فيها مياه غزيرة وكثيرة ويمتلى الدلو فيها وبعض الابار ما يأخذ منها الساقى الا نصف الدلو - [00:19:40](#)

ويكون الماء قليل او كثير. لا بد من معرفة البئر ومعرفة الرحي ودولاب لانه يختلف الدولاب الذي يستعمل في بعض الجهات لسقي الزرع اخذ الماء من الابار او من الانهار لسقي الزرع على شكل دوايب متحركة فلا بد من معرفة - [00:20:05](#)

في هذه الدوايب وكيف استخراجها الماء وكل هذا من اجل ان تكون الاجارة والمنفعة معلومة لا خلاف فيها ولا اشكال. نعم ترى لحمل متاع لم يحتاج الى ذكر جنس الظهر لعدم الغرض في معرفته - [00:20:30](#)

وان احتاج لحمل متاع فرق بين ان يستأجر سيارة لحمل اشخاص او لحمل عائلة او حجاج او ركاب وبين ان يستأجر سيارة لحمل

متاع ذلك له غرض في عين السيارة المؤجرة - 00:20:55

لانه يحمل عليها رجال ونساء وهذا لا غرض له في العين المستأجرة. غرضه ان ينقل متاعه هذا من مكة الى الرياض هذا المهم هذه الاكياس او هذا الحديد او هذا كذا اي نوع من انواع البضاعة هذه معلومة انظرها اريد تحملها من مكة الى الرياض حمل - 00:21:24 مثلا بوانيت يحملها بسيارة مرسيدس يحملها بتريلا كبيرة المهم هذي هذي توصلها الى الرياض في مدة كذا فما يلزم تعيين السيارة لانه لا هدف له ولا غرض له في السيارة الحاملة وانما - 00:21:51

بعضه ايصال هذه البضاعة الى المكان الذي يريده وان اكرى لحمل متاع لم يحتج الى جنس الظهر يأخذ بيده ويقول هذه البضاعة في المستودع اريد ان تكون مثلا بعد يوم او بعد يومين تكون في الرياض ان شاء الله - 00:22:13 يقول الشريد احملا عليه يقول احملا على ما شئت بسيارة وحدة احملا بعشر سيارات المهم انها تقوم غدا او بعد غد في الرياض هذا ما يحتاج الى ذكر السيارة ولا الرحلة التي تحمل لانه لا غرض له في هذا وانما غرضه ايصال هذه - 00:22:38 اضاءة في الرياض بسيارة واحدة او عشر سيارات ويشترط معرفة المتاع رؤية او صفة فيذكر جنسه من حديد او قطن او نحوه لان ضرره يختلف ويشترط معرفة المتاع ما يقول عندي مستودع - 00:23:01

مملوء بالبضائع اريد تحمله الى الرياض تحمل هذه البضائع الى الرياض. البضائع تختلف في قطن قماش ورز وسكر حديد نحاس حجارة تتفاوت فلا بد من معرفتها برؤية او صفة في رؤيا يقول انظرها هذا المستودع المملوء بهذه البضائع اريد تحمله الى الرياض - 00:23:25

او يقول عندي مستودع فيه كذا فيه قطن فيه قماش في حديد في حجارة وضع هكذا من حجر من نوع كذا رخام بلاط من نوع كذا يكون معروف ولا بد من رؤيته او ذكر صفته - 00:24:01

لان ضرره يختلف. الدابة فرق بين ان تحمل عليها قطن او بالتالي نحاس فرق ما توصل النحاس الى الرياض الا وظهورها قد تأثرت كثير بينما القطن ما يؤثر عليها فلا بد من معرفة المحمول - 00:24:25

وقدره بالوزن ان كان موزونا او بالكيل ان كان مكيلا. وقدره بالوزن ما يقول سكر فقط يقول سكر نحمل على الدابة كيسين كل كيس خمسين كيلو مئة كيلو كل كيس كذا عشرة اكياس كل كيس مثلا عشرة كيلو - 00:24:49

وهكذا لابد من ذكره لانهم عند الحمل قد يختلفون. الرجل ما دام استجر بعيرين يريد ان يحمل عليها ما امكن من السكر ويكثر صاحب البعيرين يقول لا يا اخي ما تحملت آآ البعير الا اثنين على خمسين كيلو - 00:25:15

وهو يريد ان يحمل ثلاثة اربعة هنا وثلاثة اربعة هنا يحمل عليها ستة ثمانية اكياس فلا بد من معرفة المحمول بكيل او وزن لان البيع يصح بكلا الطريقتين وان ذكر وزن المكيل فهو احصر - 00:25:35

ذكر وزن المكيل فلا بأس. لان المكيل يتفاوت بالنسبة لخفته وثقله والمسألة مسألة حمل لانه قد يكون الصاع من الهيل مثلا بقرابة كيلو مثلا بينما الصاع من نوع اخر من البضاعة خمسة كيلو عشرة كيلو او صات - 00:25:58

فلا بد يعني ذكر الوزن افضل لانه يحدد الثقل والخفة وان دخلت الظروف في وزن المتاع استغني عن ذكرها قد تقول ان هذا الجمل يحمل ويطلق خمس مئة كيلو بينما صاحبه ما تعود يحمل عليه الا مئتي كيلو - 00:26:24

وكلمة ما يطيقه ما تنضبط لابد يحدد مقدار المحمول بالكيلو او بالصواع او بالحجم ونحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:47

وهذا التحديد والتقدير يعطينا حرص فقهاءنا رحمة الله عليهم على ضبط الامور بحيث لا يحصل خلاف بين المستأجر والمؤجر لان الاسلام يحصر على درء الخلاف والنزاع بين المسلمين او بين مسلم وذمي - 00:27:11

وكل شيء عرض للخلاف او النساء يدري من اول الامر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:44